هـيـئـة الأســواق المـالـيـة
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

إعلام رقم ٣٢

متعلق بتعديل نظام عرض الأدوات المالية سلسلة ٦٠٠٠

بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالاسواق المالية،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية رقم ١٨/٤/٩ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٩،

نحيطكم علماً بما يلي:

أولاً: عدّلت المادة ٦٢٠٢ من الباب جيم من نظام عرض الأدوات المالية سلسلة ٦٠٠٠ الخاص بالعروض العامة للأدوات المالية والمتعلقة بمتطلبات العروض العامة لتشير الى ان شهادات الإيداع غير القابلة للتداول (سواء مع أو دون خيار الاسترداد) لا تتطلب الحصول على موافقة هيئة الأسواق المالية، بحيث أصبح نص المادة كما يلي:

"**٦٢٠٢- متطلبات العروض العامة**

(١) موافقة الهيئة على العرض العام للأدوات المالية على أن يستوفي متطلبات هذا النظام التي تنطبق على العرض العام.

لا ينطبق هذا البند على شهادات الإيداع غير القابلة للتداول سواء كانت مع أو دون خيار الاسترداد إذ أن عرضها لا يستوجب الحصول على موافقة الهيئة.

(٢) استيفاء العرض العام لحيازة حصص في هيئة استثمار جماعي الموجبات المحدّدة في النظام الخاص بهيئة الاستثمار الجماعي، إضافةً إلى الموجبات ذات الصلة في هذا النظام.

(٣) حصر تقديم العرض العام بمؤسسة مرخصة مسجلة لدى الهيئة لمزاولة أنشطة في مجال التعامل والمشورة تكون مرتبطة بأموال الشركة.

(٤) تسديد مقدم العرض الرسوم التي تحدّدها الهيئة للعرض المقدّم للجمهور.

(٥) رفع طلب من قبل مقدّم العرض إلى الهيئة لتقديم عرض عام، وذلك وفقاً للنموذج المحدد في الملحق ١، مرفقاً بمسودّة كتيّب التعريف الذي تستوجبه المادة ٦٢٠٤. تبلغ الهيئة مقدّم العرض بقرارها خلال مهلة ٤ أسابيع من تاريخ تقديم الطلب".

ثانياً: يعمل بهذا الإعلام فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٩ آذار ٢٠١٨
رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه